وهذه الحيلة قد تجوز في الدار الصغيرة وهو ان يبيع من داره جزءا
من مائة بثمن اكثر من قيمته ثم يبيع بقية الدار بثمن
مثله فان الشفعة تثبت في الجزء الاول خاصة وهذه
للجار والخليط فان كان الشفيع شريكا فانه يأخذ نصف
البقية بثمنها اهـ وفي الدرر ذكر ان ما ذكر في المتن حيلة لابطال
الشفعة ابتداء وان قوله الشارح ولو اراد الحيلة الخ يفيد تعليل
رغبة الشفيع في الشفعة ثم اعلم ان في صورة المتن اذا اراد
ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال شفعتي قال شيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر لا يلزمه
شيء لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه بالله ان البيع
الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في
الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد بطلان
الشفعة كان له اي ذلك اذا ادعى ان البيع كان تلجئة كذا
في الخانية **قوله** لان الشفيع جار والمشتري شريك في الطريق
كان شريكا بشراء الجزء الاول واستحقاق الشفيع الجزء الاول
لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه
بعد كما في البرهان **قوله** وان ابتاعها بثمن اي غال كالف
مثلا ثم دفع الى البائع ثوبا اي وبنا مثله قيمته عشرة عنه
اي عن الثمن فالشفعة بالثمن لا بالثوب لانه عقد اخر والثمن
هو العوض عن الدار وهذه الحيلة تعم الشركة والجوار فيشتري

المنزل

المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة
لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري على البائع بالالف
لبقاء العقد الثاني فينتظر البائع فاله ولي ان يباع بالدراهم
الثمن دينار حتى اذا استحق المنزل يبطل الصرف فيجب رد
الدينار فقط اذ ظهر ان الالف لم تكن عليه فصار كأن اشترى
من اخر دينارا بعشرة ثم قاصه فان لا دين عليه فانه يرد
الدينار وحيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى
بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة مع قبضه فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع اي كفلوس بعد كقبض فان
الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة كذا في الدرر
وقال في التبيين ومن الحيل التي تسقط الشفعة بعد الوجوب
ان يعوضه فيسقط الشفيع شفعته فتسقط ولا يجب العوض
عليه او يقول له انا ابيعك اياه او يقول له المشتري اشتره مني
فيقول له الشفيع نعم فتسقط به وكذا اذا اجر من الشفيع و
من الحيل التي تمنع الوجوب ان يوكل ببيعها او يضمنه الدرك
او يجعل البائع الخيار اليه الى غير ذلك من الحيل التي ذكرناها
اهـ بنوع تصرف **قوله** ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط
الزكاة عند ابي يوسف وعن محمد تكره زاد في البحر الزاخر الحيلة
لاسقاط الارث وقال الزيلعي في فصل لا ستبرا ولا باس بالحيلة
لاسقاط الاثم عند ابي يوسف خلافا لمحمد ووجه ما بيناه في الشفعة
من الجانبين والمأخوذ به قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)